الاشغال العمومية وفي مقابل دفع معاليم معينة بتعريفه محررة بصفة قانونية كما يمكنه ان يعطي لزمة حسب قيود اتفاقية وكراسة شروط اعداد ملاعب ومحلات عموم عمومية بمواقع تكون قد صدرت فيها رخصة اشغال (بكسر الهمزة) وقتية على ان مراقبة وزارة الاشغال العمومية على الملك العمومي البحري تبقى محتفظا بها

الفصل الثامن – وزير الداخلية ووزير التعمير والاسكان مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

تونس في ٢٠ رجب ١٣٧٦ (٢٠ فيفري ١٩٥٧)

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

نائب رئيس الحكومة

الباهي الادغم

وزارة العدل

امر علي

مؤرخ في ١٩ رجب ١٣٧٦ (١٩ فيفري ١٩٥٧) يتعلق باعادة تنظيم المجلس المختلط العقاري بالبلاد التونسية

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا

الامر العلي المؤرخ في ١٩ رمضان ١٣٠٢ (غرة جويلية ١٨٨٥) القاضي باحداث المجلس المختلط العقاري بالبلاد التونسية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣ صفر ١٣٢١ (٣٠ افريل ١٩٠٣) القاضي باعادة تنظيم المجلس المذكور وعلى جملة النصوص التي نقحته او اكملته

وعلى امرنا المؤرخ في ٢٥ صفر ١٣٧٥ (١٣ اكتوبر ١٩١٥) القاضي بالحاق مصالح المجلس المختلط العقاري بوزارة العدل

وعلى امرنا المؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٨ اكتوبر ١٩٥٦) القاضي بتنقيح القانون الخاص بالحكام التونسيين بالمجلس المختلط العقاري بالبلاد التونسية

وعلى الراي الذي ابداه مجلس الوزراء

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ – ان المجلس المختلط العقاري بالبلاد التونسية المحدث بالفصل ٣٣ من الامر العلي المؤرخ في ١٩ رمضان ١٣٠٢ (غرة جويلية ١٨٨٥) المعروف بالقانون العقاري صار يحمل اسم المحكمة العقارية بالبلاد التونسية وتشمل انظارها كامل تراب المملكة

الفصل ٢ – ان مركز المحكمة العقارية الاصلي بالحاضرة ولها مراكز اضافية بمدن سوسة وصفاقس وبنزرت وسوق الاربعاء

مرجع النظر الترابي للمركز الاصلي والمراكز الاضافية يضبطها قرار من وزير العدل

الفصل ٣ – تحتوي المحكمة العقارية على ست دوائر ويتركب من :

١) رئيس

٦) وكلاء الرئيس

١٠) حكام مقررين

١٥) حكام جالسين

٤) حكام نواب

الفصل ٤ – خطة الحاكمية بالمحكمة العقارية يتولاها حكام محاكم الحق العام

الفصل ٥ – يجب ان تكون المحكمة العقارية متركبة من خمسة اعضاء لتصدر حكمها في طلب تسجيل عقار ويمكن تخفيض عدد الاعضاء الى ثلاثة اذا لم يكن في القضية اي مطلب اعتراض واحكام المحكمة العقارية غير قابلة لاية وسيلة من وسائل الطعن

الفصل ٦ – يعين الحكام المقررون وجوبا من بين حكام الدرجة الثالثة على الاقل وهم مكلفون خصيصا تحت اشراف الرئيس بالوظائف المعينة بالفصلين ٣١ – ٤١ من القانون العقاري

ومن حقهم ايضا ان يجلسوا بالمحكمة العقارية للحكم في القضايا المشار اليها بالفصل ٤٢ من القانون المذكور على شرط ان لا تكون من التي كلفوا بتقريرها

الفصل ٧ – العربية هي اللغة الرسمية لدى هاته المحكمة غير انه يمكن استعمال اللغة الفرنسية في كل اعمال الاجراءات وفي المرافعات

الفصل ٨ – يشرف رئيس المحكمة العقارية على النظام الداخلي للمحكمة المذكورة وعلى مكتبتها ونظام جلستها وتركيبها ويعطي التعليمات اللازمة لاتمام البحث في النوازل كما يجب ويسهر على مراعاة الاوامر العلية والقوانين من طرف الموظفين الراجعين لنظره

الفصل ٩ ـ عند تخلف رئيس المحكمة العقارية ينوبه اقدم وكلائه سواء في وظائفه المجلسية او في اختصاصاته الاخرى

الفصل ١٠ ـ عند تخلف حاكم مقرر للرئيس ان يعين بقرار احد الحكام الجالسين للقيام بوظائف في نازلة او نوازل معينة وحينئذ فلا يمكن للحاكم الواقع تعيينه كيف ذكر ان يشارك في الحكم في النوازل التي باشر تقريرها

الفصل ١١ ـ عدد الموظفين الاداريين الملحقين بالمحكمة العقارية يقع ضبطه بقانون اطارات وزارة العدل

الفصل ١٢ ـ الحكام المباشرين الان بالمحكمة العقارية للبلاد التونسية والذين لا ينتسبون لاطار محاكم الحق العام ان يستمروا على القيام بوظائفهم طبق الشروط المنطبقة عليهم في تاريخ نشر امرنا هذا

الفصل ١٣ ـ الغيت جميع النصوص والاحكام السالفة المخالفة لامرنا هذا

الفصل ١٤ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا

وختم في ١٩ رجب ١٣٧٦ (١٩ فيفري ١٩٥٧).

الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة

قـــرار

من وزير العدل مؤرخ في ١١ رجب ١٣٧٦ (١١ فيفري ١٩٥٧) يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ١٩ صفر ١٣٧٦ (٢٥ سبتمبر ١٩٥٦) الضابط لكيفية تطبيق الامر العلي المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦) القاضي باحداث محكمة ناحية واسعة النطاق ببسيطة

ان وزير العدل

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في ١٩ صفر ١٣٧٦ (٢٥ سبتمبر ١٩٥٦) الضابط لكيفية تطبيق الامر العلي المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦) القاضي باحداث محكمة ناحية واسعة النطاق ببسيطة وضبط دائرتها الترابية

وعلى الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧) الصادر باحداث سوق عامة بسبيبة (ولاية سيطلة) يوسم يوم السبت من كل اسبوع

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ حور الفصل ٢ من القرار المؤرخ في ١٩ صفر ١٣٧٦ (٢٥ سبتمبر ١٩٥٦) المشار اليه اعلاه كما يلي :

الجلسات الدورية المشار اليها بالفصل ٢ من الامر العلي المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦) تنعقد بسبيبة في يوم السبت الثالث من كل شهر

تونس في ١١ رجب ١٣٧٦ (١١ فيفري ١٩٥٧)

وزير العدلُ

احمد المستيري

اطلع عليه :

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

نائب رئيس الحكومة

الباهي الادغم

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي عدد ٦٤ الصادر في ١٠ اوت ١٩٥٦ (احداث دورات جنائية لدى المحاكم الابتدائية)

بالصحيفة ١٥٠٥ ـ العمود الاول ـ السطر ٢١

عوض :

اما الاعضاء من المواطنين فانهم يعينون بالقرعة لكل دورة ويختارون من قائمة ...

يقرأ :

اما الاعضاء من المواطنين فانهم يعينون بالقرعة ويختارون من قائمة ...

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي عدد ١٠٠ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٥٦ (ترتيب حكام وزارة العدل حسب الاصناف من ناحية تمثيلهم بلجنة الترقية وضبط كيفية الانتخاب بهذه اللجنة)

بالصحيفة ٢٣٢٠ ـ العمود الاول ـ السطر ١٧

عوض :

وكلاء الدولة لدى المحاكم الابتدائية بداخل المملكة

يقرأ :

الرؤساء ووكلاء الدولة لدى المحاكم الابتدائية بداخل المملكة

السطر ٢٢

عوض :

حكام التحقيق والحكام مساعدو وكلاء الدولة ...